

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة تركمانستان

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة تركمنستان (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين")،

رغبة منها في إيجاد ظروف ملائمة فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكاً منها بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة بموجب اتفاقية دولية من شأنها تحفيز الأنشطة التجارية وزيادة الازدهار في الدولتين،

فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة (1)

تعريفات

1 - لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) يعني مصطلح "دولة متعاقدة" و "دولة متعاقدة أخرى" مملكة البحرين أو تركمنستان بحسب الأحوال.

ب) يعني مصطلح "استثمارات" جميع أنواع الأصول التي تم استثمارها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي قبل بالاستثمار في إقليمه وتشمل بوجه خاص ودون حصر:

(1) الأموال المنقولة والغير منقولة، وأية حقوق أخرى واردة على الملكية مثل الرهونات، وامتيازات أو ضمانات الدين وأية حقوق أخرى مشابهة تم تحديدها وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي توجد في إقليمه الممتلكات.

(2) حصص وأسهم وسندات الشركة وأي شكل من أشكال المساهمة في شركة .

(3) المطالبات بالأموال أو بأية التزامات تعاقدية ذات قيمة مالية .

(4) حقوق الملكية الفكرية، وشهرة الاسم التجاري، والعمليات الصناعية، والمعرفة التقنية.

(5) الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك امتيازات البحث أو التقيب أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

ج) يعني مصطلح " الدخل الناتج من سندات المديونية " الدخل الناتج من سندات المديونية بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تعطي أو لا تعطي حق المساهمة في أرباح المدين و خاصة الدخل الناتج عن سندات حكومية والدخل من صكوك أو سندات الدين بما في ذلك الأقساط والحوافر المتصلة بهذه السندات أو الصكوك أو سندات الدين.

د) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ المكتسبة من الاستثمار وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر، الأرباح، الدخل الناتج من سندات المديونية، أرباح رأس المال، أرباح الأسهم، الإلتاوات و الرسوم.

هـ) يعني مصطلح " مستثمر":

أ) الأشخاص الطبيعيين الذين يكتسبون وضع قانوني كرعايا أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين المطبقة في ذلك الطرف المتعاقد.

ب) الأشخاص الاعتبارية التي أنشئت أو أست هت حسب الأصول بموجب قوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد.

و) يعني مصطلح " إقليم":

(1) فيما يتعلق بملكية البحرين، إقليم مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس البحرين عليه حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً للقانون الدولي.

(2) فيما يتعلق بتركمستان، إقليم تركمانستان الذي يتشكل من حدودها البرية مع المناطق البحرية (يشمل المناطق البحرية و ما تحتها) مما تمارس عليه تركمانستان سيادتها أو ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي.

2 - لأغراض هذه الاتفاقية لا يؤثر أي تغيير في نوع الأصول المستثمرة على تصنيفها كاستثمارات، شريطة أن لا يتعارض التغيير مع قوانين الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في إقليمه.

المادة (2)

تشجيع الاستثمارات وحمايتها

- 1 - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه، بما لا يخل بحقوقه في استخدام السلطة التي تمنحها إياه قوانينه وأنظمته التي تسمح بهذا الرأس مال.
- 2 - تمنح في جميع الأوقات استثمارات مستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ولها أن تتمتع بحماية وأمان كاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، كما يجب على كل من الطرفين المتعاقدين لا يعرقل من خلال أية تدابير غير معقولة أو تمييزية إدارة أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو التصرف باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد في إقليمه.

ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام أية التزامات يكون قد ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (3)

المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

- 1 - لا ينبغي على أي طرف متعاقد أن يخضع في إقليمه استثمارات أو عائدات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة تقل رعاية عن تلك التي تمنح لاستثمارات أو عائدات مستثمرى أو استثمارات أو عائدات مستثمرى دولة ثالثة .
- 2 - لا ينبغي على أي طرف متعاقد أن يخضع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارة أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو التصرف في استثمارات تمت في إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنح لمستثمرى أو لمستثمرى دولة ثالثة.

- 3 - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين تطبيق أو تقديم وفقا لقوانينه استثناءً من المعاملة الوطنية المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة بخصوص الاستثمارات وعائدات الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة ان تطبق هذه الاستثناءات

على أساس غير تميّزي بالمقارنة مع المعاملة السارية والتي تم تقديمها للاستثمارات وعائدات مستثمرٍ أية دولة ثالثة.

4 - ما لم ينص على خلاف ذلك، تسرى المعاملة المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على جميع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (4)

تعويض الخسائر

1 - ينتفع مستثمرٌ أيٌّ من الطرفين المتعاقدِين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو غيره من النزاعات المسلحة، أو ثورة، أو حالة طوارئ قومية، أو عصيان مدني، أو تمرد أو اضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة لا تقلُّ أفضليّة عن المعاملة الممنوحة لمستثمرٍ هذا الآخر أو لمستثمرٍ أية دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق إلى أصحابها أو ضمان التعويض عن خسارة محتملة أو التعويض أو أية تسوية أخرى. وأية مبالغ تنتج عن التسوية يجب أن تكون قابلة للتحويل بحرية.

2 - دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) أعلاه ، فإن أي مستثمر تابع لطرف متعاقد يتعرض في أيٍّ من الأحوال المشار إليها في تلك الفقرة لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تكون ناتجة عن:

أ) مصادرة استثماراته أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

ب) تدمير ممتلكاته بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر ، إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال.

ففي الحالتين تُرد إليه تلك الحقوق أو يمنح تعويض كاف. ويجب أن تكون مبالغ التعويض قابلة للتحويل بحرية.

المادة (5)

نزع الملكية

1 - لا يجوز تأميم استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها، أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يكن ذلك لغرض عام ذو صلة بالحاجات الداخلية لهذا الطرف وعلى أساس غير تمييزية بدون تأخير و مقابل تعويض فوري وكاف وفعال مع حرية تحويله، ويجب أن يكون هذا التعويض مساوٍ للقيمة الحقيقية للاستثمارات قبل نزع الملكية مباشرة أو قبل ذيوع خبر نزع الملكية للجمهور، أيهما أسبق. ويشمل التعويض المعدل اليومي للتعويض بالسعر التجاري العادي حتى تاريخ السداد، على أن يتم التعويض دون تأخير وأن يكون معقولاً وقابلة للتحويل بحرية. للمستثمر المتضرر الحق في الطعن من خلال رفع دعوى أمام القضاء أو سلطة أخرى مستقلة تابعة لذلك الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار في إقليمه وذلك لتقدير قيمة الاستثمارات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

2 - في حال نزع طرف متعاقد ملكية أصول شركة تم تأسيسها أو تشكيلاها بموجب القانون الساري المفعول في أي جزء من إقيمه، وكان مستثمره الطرف المتعاقد الآخر يمتلكونأسهماً في هذه الشركة، فإنه تسرى أحكام الفقرة (1) أعلاه لضمان دفع تعويض مناسب وفعلي بخصوص استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر مالكي تلك الأسهم.

المادة (6)

تحويل المبالغ المتعلقة بالاستثمار وعائدات الاستثمار

يضمن كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالاستثمارات لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر، بعد استيفائهم جميع الالتزامات المرتبة عليهم بخصوص الضرائب والمدفوعات الأخرى ذات الصلة التي يفرضها الطرف المتعاقد بشكل قانوني، بتحويل استثماراتهم وعائداتهم دون قيود بما في ذلك ريع البيع وتصفيه أي جزء من الاستثمارات بالإضافة إلى أية مبالغ يتم استلامها بصورة شرعية تتعلق باستثماراتهم، علاوة على ذلك أية مبالغ أو مدفوعات نص عليها أي

حكم من أحكام هذه الاتفاقية . تتم التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل والتي تم الاستثمار بها أو بأية عملة قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمرون على أن تتم التحويلات بسعر الصرف السائد وقت التحويل وفق أنظمة الصرف السارية المفعول .

المادة (7)

الاستثناءات

يجب أن لا تفسر أحكام هذه المادة بأن تلزم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر مزايا أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن :

أ) أي اتحاد جمركي أو اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو تنظيم تعاوني إقليمي قائم أو سيقوم مستقبلاً أو أية اتفاقية دولية أخرى مشابهة يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها .

ب) أية اتفاقية دولية أو ترتيب أو تشريع وطني يتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب .

المادة(8)

نطاق تطبيق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم في إقليم طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه وأنظمته، من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر، سواء تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ولا تسري هذه الاتفاقية على النزاعات التي تنشأ قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة (9)

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1 - لغرض تسوية المنازعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر تتعلق بالاستثمارات، تعقد مشاورات بين الأطراف المعنية على أمل أن تحل المسألة بقدر الإمكان بشكل ودي .

- 2 - إذا تعذر تسوية النزاع من خلال المشاورات في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ طلب التسوية، فإنه يجوز للمستثمر عرض النزاع للتسوية وفقاً لاختياره على أي من:
- أ - المحكمة المختصة في الأقاليم الذي وظف فيه الاستثمار.
 - ب - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب معايدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول مواطني الدول الأخرى ، الموقعة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.
 - ج - هيئة تحكيم تشكل لهذا الغرض طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNICITRAL). ويجوز للأطراف النزاع الاتفاق كتابياً على تعديل هذه الأحكام.
- 3 - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على عرض نزاع الاستثمار على هيئة توافق أو تحكيم دولية، ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزاً لطيفي النزاع.
- 4 - على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع ألا يبني دفاعه متذرعاً بمبدأ السيادة خلال الإجراءات المتعلقة بمنازعات الاستثمار.

المادة (10)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

- 1 - يجب تسوية الخلافات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - بقدر الإمكان - عبر القنوات الدبلوماسية.
- 2 - إذا تعذر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية عبر القنوات الدبلوماسية، يعرض الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين على هيئة تحكيم.
- 3 - تشكل هيئة التحكيم في كل قضية على حدة بالطريقة التالية: خلال شهرين من استلام طلب التحكيم يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو في هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن لدولة ثالثة يعين بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم. ويعين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضويين الآخرين.

4 - إذا لم يتم القيام بتعيينات الازمة خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراءات تلك التعيينات. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، يدعى عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات الازمة.

5 - تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات. وتكون تلك الأحكام نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف تكاليف أعمال عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم. وتقسم تكاليف أعمال رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تقرر في حكمها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين قسماً أكبر من التكاليف ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين، وتضع هيئة التحكيم على وجه الاستقلال الإجراءات الخاصة بها.

المادة (11)

الحلول محل الدائن في الحقوق

1 - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته بدفع مبالغ إلى أي من مستثمريه بموجب ضمان منحه لاستثمارات هذا المستثمر فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن على هذا الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بحق الطرف المتعاقد الأول في الحلول محل صاحب الحق في شأن أي أو مطالبة أو حق يدعوه مستثمر الطرف المتعاقد الأول أو وكالته - سواء كان هذا الحلول نشأ بموجب قانون أو أي إجراء قانوني.

2 - يمنح الطرف المتعاقد الأول أو وكالته في جميع الأحوال نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات المكتسبة بموجب التنازل وأية مدفوعات يتم استلامها تتعلق بهذه الحقوق والمطالبات تتعلق بالاستثمارات المعنية والعائدات المتعلقة بالاستثمار.

3 - أية مدفوعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو وكالته بعملة غير قابلة التداول حسب الحقوق والمطالبات المكتسبة يجب أن تكون متاحة للطرف المتعاقد الأول لغرض تحمل المصاريق التي يتکبدتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (12)

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت قوانين أي من الطرفين أو الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي القائمة في الوقت الحاضر أو التي تقر لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكاماً - سواء كانت عامة أو خاصة - تمنح الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فتطبق تلك الأحكام الأكثر رعاية بدلاً من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (13)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابة عن استكمال الإجراءات الدستورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين.

المادة (14)

مدة وإنهاء الاتفاقية

1 - تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشر (10) سنوات. وبعدها يستمر نفاذها لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ إخبار أي من الطرفين بإنهائها. ويستمر سريان أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للاستثمارات التي تمت اثناء سريانها فإن أحكامها تبقى نافذة على تلك الاستثمارات لعشر سنوات بعد تاريخ انها العمل بموجبها من دون الإخلال بتطبيق قواعد القانون الدولي.

حررت في المنامة بتاريخ 9 فبراير 2011 من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والتركمانية والإنجليزية، ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة تركمنستان



عن

حكومة مملكة البحرين

